

محكمة التمييز الأردنية

تصفتها : الحقيقة

رقم القضية:

四、八、三、一、二、五

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متربوك العجارمة

نادي المحاميين

محمود العابنة، فهد المشاقيبة، يوسف نياضات، غصبي المعايطة

العنوان :-

- ١) شركة أبناء محمد حيمور للتجارة العامة .
 - ٢) عمر محمد خضر إبراهيم حيمور .
 - ٣) وليد محمد خضر إبراهيم حيمور .
 - وكيلهم المحامي إسلام الصمادي .

المقدمة في علم الاجتماع

١. المحامي العام المدنى بالإضافة لوظيفته .
 ٢. مدير عام دائرة الأراضي والمساحة .
 ٣. مدير تسجيل أراضي عمان بالإضافة لوظيفته .
 ٤. بنك المؤسسة المصرفية .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٣٩٦٨) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ القاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/١٤٨٩) تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ رد الاستئناف الأصلي المقدم من قبل المدعين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٩٧/٣٢٢) تاريخ

١٥/٤/٢٠٠١ المتضمن رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠) ديناراً أتعاب محامية مع تضمين المستأذنين أصلياً المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٦٧) ديناراً أتعاب محامية تقسم مناصفة بين المستأذن ضدهم.

وتالخ ص أسباب التمييز بالآتي :-

- ١ - أخطاء المحكمة باتباع النقض الوارد في قرار محكمة التمييز إذ إنه منعدم وصادر خلافاً للأصول وغير صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز عملاً بأحكام المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٢ - أخطاء المحكمة باتباع النقض على الرغم من أن قرارها رقم (٢٠١٠/٢٤٢٤٨) قد أصبح قراراً قطعياً .
- ٣ - أخطاء المحكمة عندما اتبعت النقض على الرغم من أن أسباب التمييز المقدم من المحامي العامي المدني التي نقض القرار على أساسها هي أسباب عامة ومهمة ولا تصلح أن تكون أسباب التمييز .
- ٤ - أخطاء المحكمة بحجة أنها اتبعت النقض على الرغم من أن قرار محكمة التمييز لم يعالج إلا نقطة التبليغات التي جرت في معاملة تنفيذ سندات الرهن بينما القرار السابق لمحكمة الاستئناف رقم (٢٠١٠/٢٤٢٤٨) المنقضى الذي جاء شاملًا وجامعاً ومانعاً من حيث تقريره لبطلان إجراءات سندات الدين موضوع الدعوى .
- ٥ - أخطاء المحكمة عندما فسرت المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين تفسيراً خاطئاً واعتمدت بذلك على قرار آخر لمحكمة التمييز ذلك أن قرار محكمة التمييز عالج التبليغات التي تمت فعلاً من قبل أفراد قوات الأمن العام والدرك ولم يعالج التبليغات التي لم تتم أصلاً .
- ٦ - أخطاء المحكمة باتباع النقض إذ إنه اعتمد على نص غير دستوري وهو نص المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين وتحديد المادة (١٢٨) من الدستور .

-٧ أخطاء المحكمة عندما قررت رد الاستئناف على الرغم من أن هناك أسباباً أخرى تدعو لبطلان إجراءات التنفيذ على العقار موضوع الدعوى .

-٨ أخطاء المحكمة عندما لم تلاحظ أن معاملة التنفيذ قد خلت من موافقة مجلس الوزراء على دخول البنك في المزاد العلني وفقاً لتعليمات تنفيذ معاملات الدين .

لهذه الأسباب يائس الممizon قبول التمييز شكلاً ونهاً عن القرار العميل موضوعاً .

كما تقدم وكيل المعيزين بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بالطلب لإعلان عدم دستورية نص الفقرة (٣) من المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً لدين المعدل رقم (٨) لسنة (٢٠٠٩) وإحاله الطلب إلى المحكمة الدستورية للأسباب التالية :-

١. إن نص المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً لدين ينظم حقوق الأفراد ويطال أبسط حقوقهم من حيث حقهم بالاطلاع على الإجراءات القضائية التي تمارس بحقهم حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم بما كلفه الدستور لهم فليس من القانون أن يواجه الفرد بإجراءات قضائية لم يتبلغها .

٢. إن نص المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً لدين عندما نظم هذه الحقوق قد مس بها جوهرياً بأن اعتبر التبليغات التي أجرتها دوائر التسجيل بحق من توجه إليهم من المدينين إجراءات صحيحة بغض النظر عن طريقة تبليغها وطريقة تنفيذها فليس مهماً بموجب النص المذكور أن يكون التبليغ باطل وليس مهماً إن يكون المطلوب تبليغه لم يتبلغ أصلاً إذ إنه من الممكن أن يتبلغ عنه شخص آخر وإن هذا النص مخالف لأحكام المادة (١٢٨) من الدستور .

٣. إن نص المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً لدين المعدل رقم (٨) لسنة (٢٠٠٩) فيها مخالفة دستورية إذ إن وروده بهذا الشكل والكيفية قد حابى مصلحة مستملك العقار بموجب معاملة التنفيذ وإصدار مصلحة مالك العقار الأصلي إذ انه بالاطلاع على موجبات النص يتبيّن إنها جاءت لغايات استقرار الملكية

ولا يتأتى ذلك إلا بحماية من سجل العقار باسمه قبل (٩٠) يوماً من تاريخ نص المادة (١٥) من القانون المعدل.

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بالتدقيق والمداولة يتبيّن أن الممیزین المدعین كانوا بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٩ قد تقدّموا لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم (٣٢٢/٩٧/خ) بـ مواجهة الممیز ضدّهم المدعى عليهم يطالبون فيها :-

- ١- يإجراء المحاسبة والخبرة على حساباتهم لدى البنك المدعي عليه .
 - ٢- منع مطالبتهم بالمبالغ المطلوب بها قيمة سندى التأمين الموصوفين بلاحتها .
 - ٣- إبطال و / أو إلغاء كافة إجراءات المزايدة التي تمت على العقار الموصوف بلاحتها لصالح البنك .

مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ حكمت المحكمة برد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبليغ أربعين ديناراً أتعاب محاماً.

لم يرتضِ المدعون والمدعى عليه بنك المؤسسة العربية المصرفية بالحكم فطعن فيه المدعون باستئناف أصلي والمدعى عليه باستئناف تبعي، وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/٤٢٨٩) أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف وتخمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وقبول الاستئناف التبعي من حيث مقدار أتعاب المحاماة وفسخ الحكم وبذات الوقت الحكم بمبلغ (١٦٧) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرض المستأذنون المدعون بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً.

ورداً على السينين الأولى والثانية من اللائحة الجوابية وإن كانت الجهة الممذلة قد تناولت بالشرح والتفصيل أسباب التمييز بشكل يخالف أحكام المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا أن تلك المادة لم ترتب جزاءً قانونياً على مخالفتها .

وعن أسباب التبرير :-

وبالنسبة للأسباب (١-٥) الدائرة حول عدم إبطال إجراءات تنفيذ سند الدين موضوع الدعوى .

فمن الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة الاستئناف لم تعالج طعون المميزين المتعلقة بعدم صحة تبليغ الإنذارات الأولية والنهائية وبطلان تقرير وضع اليد ومعاملة المزاد معالجة قانونية في ضوء نص المادة (١٢) من قانون وضع الأموال المنقوله تأميناً للدين بوضوح وتفصيل مخالفة بذلك أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها ، وبذلك يكون قرارها من هذه الناحية مشوباً بالغموض وينقصه التعليل والتسبيب مما يوجب نقضه .

وبالنسبة لباقي الأسباب الدائرة حول وزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمحاسبة ومنع المطالبة .

فإن ذلك يشكل طعناً في صلاحية محكمة الموضوع في وزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى القرار المذكور مما يخرج من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، مما يتبع معه رد هذه الأسباب .

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه بحدود رداً على
الأسباب (١ - ٥) من أسباب التبرير
وإعادة الأوراق إلى صدرها للسير بالدعوى حسب الأصول
وتأنير ده فيم ااع دا ذل ك .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت مجدداً لديها تحت الرقم (٢٠١٠/٢٤٢٤٨) وبعد اتباعها النقض واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ قرارها المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف في شقه المتعلق ببطلان كافة إجراءات سند الدين موضوع هذه الدعوى وبذات الوقت الحكم ببطلان كافة إجراءات سند الدين موضوع هذه الدعوى الواردة على قطعة الأرض

موضوع الدعوى رقم (٥٨٣) حوض (١٣) الشميساني من أراضي عمان وفسخ قرار الإحالة وأية عقود أخرى وأية وقوعات وفسخ وإلغاء سندات التسجيل الصادرة بموجبها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والإزام دائرة التسجيل المختصة بإصدار تسجيل بذلك مع إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم بتعاب محاماة عن هذه المرحلة لكون كل منها قد خسر وربح جزءاً من استئنافه.

لم يرتضِ المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بالتحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٨٩) قضت فيه :-

ورداً على أسباب التمييز :-
وعن السبب الأول :-

وفي ذلك نجد أن المدعين (المميز ضدهم) قد أقاموا دعواهم بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٩ وقد صدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠٠١/٤/١٥ وأنه أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف صدر القانون رقم (٨) لسنة (٢٠٠٩) المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة (١٩٥٣) وقد بدأ نفاذ القانون المعدل بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ وتضمن القانون المعدل إلغاء المادة (١٥) من القانون الأصلي حيث وضع نص جديد للمادة (١٥) المذكورة جاء فيها ما يلى :-

فقرة (٢) :-

أ- تعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبل نفاذ أحكام هذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها.

ب- تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على ما لم يكن قد تم الفصل فيه من القضايا المنظورة أمام المحاكم.

ونشير ابتداءً إلى أن هذا القانون المعدل يطبق وفقاً للبند (ب) من الفقرة (٣) بأثر فوري على القضايا المنظورة أمام المحاكم وحيث بدأ نفاذ هذا القانون المعدل بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ وكانت الدعوى منظورة أمام محاكم الاستئناف فهو ينطبق عليها بأثر فوري وتفسير هذا النص بصيغة المعدلة كما وردت في القانون رقم (٨) لسنة (٢٠٠٩) يقتضي اعتبار جميع التبليغات التي أجرتها دوائر التسجيل في معاملات تنفيذ سندات الدين صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية بغض النظر عن كيفية حصول هذه التبليغات ووفقاً للأسباب الموجبة لصدور هذا التعديل فقد كان الداعي لذلك الأحكام القضائية التي قضت ببطلان التبليغات التي كانت قد تمت بواسطة قوات الدرك أو قوات الأمن العام خلال إجراءات التنفيذ وفقاً لتعليمات تنفيذ سندات الدين وكانت مخالفة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ورأى المشرع أن ذلك الأمر كان يهدد استقرار الملكيات العقارية لأعداد كبيرة من المواطنين خصوصاً من آلت إليهم الملكية بحسن نية (الأسباب الموجبة المرفقة بمشروع القانون المعدل الموجهة من رئيس الوزراء إلى رئيس مجلس النواب).

وعلى ضوء هذا التعديل الذي ينطبق على وقائع هذه الدعوى فإن جميع التبليغات التي تمت بها وأجرتها دائرة التسجيل أراضي عمان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حيث لم يطعن فيها بالتزوير وفقاً للمادة (٥/٣/١٥) من القانون.

أما الاستثناء الذي أورده المشرع في المادة (١٥/٣/ج) وفقاً للقانون المعدل فقد جاء النص كما يلي :-

(يسنتى من أحكام البندين (أ و ب) من هذه الفقرة التبليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية عليه نشير ابتداءً إلى أن تطبيق الاستثناء من أحكام البندين (أ) و (ب) من الفقرة (٣) من المادة (١٥) يعني (عدم اعتبار التبليغات التي أجرتها دوائر التسجيل قبل نفاذ أحكام هذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها وبمعنى آخر - يمكن الطعن ببطلان الإجراءات وإقامة الدعوى للحكم بعد صحة التبليغات إذا تحققت شروط الاستثناء المذكورة، وحينئذ للمحكمة أن تقتضي بصحة أو عدم صحة التبليغات وفقاً لوقائع الدعوى . وتطبق الاستثناء رهن بتوافر شرطين .

١. إن المال غير المنقول كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً من نفاذ أحكام القانون المعدل .

وتفسير ذلك : - أن القانون المعدل أصبح نافذاً في ٢٠٠٩/٣/١ وأن الشرط الأول مقتضاه أن العقار المحال مسجل قبل تسعين يوماً من نفاذ القانون أي خلال التسعين يوماً السابقة لنفاذ القانون وبمعنى آخر في الفترة ما بين ٢٠٠٨/١٢/١ حتى ٢٠٠٩/٣/١ .

فهذا العقار الذي سجل في تلك الفترة يمكن الطعن في إجراءات التبليغات التي تمت بإجراءات تنفيذه لأن تسجيله يكون حديثاً عند نفاذ القانون ولأن يضار المشتري من دعوى إبطال التبليغات إذا أقيمت ضده .

والشرط الثاني الملائم لهذه المدة .

أن لا يكون قد جرى إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية على هذا العقار بهذه الحالة أيضاً لن يضار المشتري من دعوى إبطال التبليغات لأنه لا يكون قد أجرى تحسينات أو إنشاءات جوهرية على العقار ، وعليه فإن كان التسجيل قبل أكثر من تسعين يوماً أي قبل ٢٠٠٨/١٢/١ فيطبق القانون المعدل المتضمن صحة التبليغات وإن كان التسجيل قبل أقل من تسعين يوماً أي بعد ٢٠٠٨/١٢/١ فيطبق الاستثناء الذي يحير الطعن في التبليغات إن توافر شرط عدم إحداث منشآت والقول بغير هذا التفسير من حيث المدة الزمنية يخرج التعديل عن هدفه الأساسي وهو حماية المشترين قبل ٢٠٠٨/١٢/١ من دعوى إبطال التبليغات والحرص على استقرار ملكياتهم رغم ما شاب المعاملة من بطلان في التبليغات .

كما أن القول بأن المقصود أن يكون العقار مسجلاً باسم المحال عليه قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ يجعل من الممكن تطبيق الاستثناء على جميع البيوع بالمزاد التي جرت قبل صدور القانون وبالتالي يمكن الطعن بالتبليغات التي جرت فيها وهو ما لم يقصده المشرع إطلاقاً ، كما يتضح من الأسباب الموجبة للتعديل وهو استقرار الملكية ولا يتاتي ذلك إلا بحماية من سجل العقار باسمه قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ وليس بعده .

وعليه وعلى ضوء ما سبق بيانه وحيث إن إحالة المال غير المنقول موضوع الدعوى كان قد تم قبل ٢٠٠٨/١٢/١ فإن القانون المعدل ينطبق عليها بمعنى أن التبليغات التي تمت فيها صحيحة منتجة لآثارها طالما لم يطعن فيها بالتزوير (قرار محكمة التمييز الهيئة العامة رقم ٢٠١٠/١٦٢٣) تاريخ ٢٠١٢/٢/٦ .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ذلك فإن قرارها يكون حرياً بالنقض من هذه الناحية .

وعن السببين الثاني والثالث :-

وفي ذلك نجد أنه من خلال الرجوع إلى معاملة وضع اليد فإن المساح عبد الرحمن رشيد نظم تقرير الكشف بعد انتدابه من مدير تسجيل الأراضي المختص وذلك من خلال المشروعات المدونة على الكتاب رقم (٧٦٨/٥/٦) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨ وكذلك احتوت ورقة التحقيق أثناء وضع اليد على الأموال غير المنقولية الموضوعة تأميناً للدين على اسم المساح المنتدب وعلى اسم المختار والمستشار القانوني للمدعى عليه بنك المؤسسة العربية المصرفية وقد تمت الإجراءات وفق أحكام المادة (٥) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة (١٩٥٣) وهو القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه من أن ورقة التحقيق وتقرير الكشف المنظم من قبل المساح عبد الرحمن رشيد مخالفًا لأحكام المادة (٥) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين فإن ذلك مخالفًا للواقع والقانون وأن هذين السببين يردان على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

لذلك وكل ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/٢٣٩٦٨) نقض . وقد اتبعت محكمة الاستئناف النقض وأصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/٣/٢٥ الذي قضت فيه برد الاستئناف الأصلي المقدم من قبل المدعين

موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين المستأنفين أصلياً (المدعين) الرسمى والمصاريف ومبلغ (١٦٧) ديناراً أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدتهم .

لم يرضى المدعون بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢٣٩٦٨) المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه تميزاً ضمن المدة القانونية يطلبوا نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

كما تقدم المستدعون (المدعون) شركة أبناء محمد حيمور للتجارة العامة وعمر محمد ووليد محمد خضر إبراهيم حيمور باستدعاء لمحكمة التمييز يتضمن الطعن بعدم دستورية المادة (٣/١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين المعجل رقم (٨) لسنة (٢٠٠٩) ويطلبوا إحالة الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية .

أولاً : بالنسبة للطعن التميزي المقدم من المدعين :-

قبل الرد على أسباب الطعن التميزي :-

لا بد من التتويه إنها جاءت بصورة مطولة ولا تخلو من الجدل خلافاً لما تفضي به المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت أن تكون أسباب الطعن التميزي واضحة وخالية من الجدل .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع :-

التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف باتباع النقض والقول بوجوب إصدار القرار السابق من هيئة عامة .

وفي ذلك بالنسبة لخطئه محكمة الاستئناف باتباع النقض ومن الرجوع للمادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أنها أعطت لمحكمة الاستئناف بحال نقض قرارها الخيار بقبول النقض والسير بالدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة أو عدم قبوله والإصرار على قرارها السابق وعليه فإن اتباع محكمة الاستئناف النقض والسير بالدعوى وفق قرار النقض فإنها تكون قد مارست حقها في ذلك ولا تعقب عليها في

استعمال خياراتها الموافق للقانون مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردتها من هذه الناحية .

أما عن القول بعدم صدور قرار محكمة التمييز السابق عن هيئة عامة فإن محكمتنا تجد إن ما جاء بهذا السبب فيه مبالغة ومخالفة للواقع إذ إن قرار محكمة التمييز بالدعوى رقم (٣٦٣٠/٢٠٠٩) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ لم يبحث في موضوع الدعوى إذ إن نقض قرار محكمة استئناف عمان كونه لم يتضمن ردًا واضحًا على أسباب الطعن الاستئنافي الأمر الذي ينبغي عليه عدم وجود ما يبرر صدور القرار السابق عن هيئة عامة مما يجعل أسباب الطعن غير واردة من هذه الناحية ويتعين ردتها .

وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع والثامن من أسباب الطعن التمييري
التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها خلافاً
للمادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأمين للدين .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٨٩) تمييز حقوق تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ قد توصلت إلى إن قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين والمادة (١٥) منه تطبق على وقائع الدعوى وحيث إن إحالة المال غير المنقول موضوع الدعوى كان قد تم قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ فإن جميع التبليغات التي تمت بها وأجرتها دائرة تسجيل أراضي عمان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حيث لم يطعن فيها بالتزوير .

كما توصلت محكمتنا بقرارها السابق بالدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٨٩) إن جميع إجراءات الكشف ووضع اليد وورقة التحقق أثناء وضع اليد فدعت وقف أحكام المادة (٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة (١٩٥٣) .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وفق الصلاحية الممنوحة لها قانوناً وسارت على هدي قرار التمييز فيكون قرارها موافق للقانون وأسباب الطعن التمييري هذه تغدو غير واردة ويتعين الالتفات عنها وردتها .

ثانياً : - أما بالنسبة للطلب المقدم من المستدعين :-

١. شركة أبناء محمد حيمور للتجارة العامة .
٢. عمر محمد خضر إبراهيم حيمور .
٣. وليد محمد خضر إبراهيم حيمور .

والمتعلق بعدم دستورية المادة (١٥) فقرة (٣) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأمين للدين رقم (٨) لسنة (٢٠٠٩) .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) يتبين أن المشرع اشترط لإحالة الطلب بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية أن تكون أسباب الطعن جدية .

ومن الرجوع لأوراق الدعوى والاستدعاء المقدم للطعن بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين يتبين أنه مقدم من المحامي إسلام الصمادي .

وحيث إن الدفع بعدم الدستورية له كيان مستقل عن الدعوى الموضوعية من حيث الموضوع والمطلوب والجهة المختصة بالنظر والفصل فيه .

الأمر الذي يبني عليه أن الدفع بعدم الدستورية يحتاج إلى توكيل خاص تحدد فيه ماهية النصوص المطلوب فيها والمطلوب منها والجهة المختصة .

وحيث إن المحامي إسلام الصمادي لم يرفق مع استدعاء الطعن وكالة منظمة بالخصوص الموكل به للطعن بعدم الدستورية وأن وكتاته الخاصة السابقة المؤرخة في (٢٢) كانون أول لعام ١٩٩٨ لا تخوله الحق بالطعن بعدم دستورية المادة أعلاه .

الأمر الذي يدل على عدم الجدية للدفع بعدم الدستورية مما يجعل طلبه حريراً بالرد .


ما بعد

-١٣-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وبالوقت ذاته عدم إجابة طلب المستدعين بإحالة الدفع بعدم الدستورية لعدم الجدية وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٥.

عضو و القاضي المترئس



عضو و



عضو و



رئيس الديوان

دفعت ع

